

قرار رقم (42) لسنة 2016

بشأن

تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2012

بشأن التعويض عن التكليف بالعمل الإضافي ونظام التوبة

مجلس الخدمة المدنية :


- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له.

- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2012 بشأن التعويض عن التكليف بالعمل الإضافي ونظام التوبة.

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

مادة (1)

يُستبدل بنص المادة رقم (2) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2012 المشار إليه النص الآتي:

مادة (2)

[يكون التكليف بالعمل الإضافي والتعويض عنه للموظفين المعينين على درجات جدول المرتبات العام بمجموعات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة ومن في حكمهم من المعينين بصفة مؤقتة الخاضعين لأحكام قانون نظام الخدمة المدنية ، ولا يجوز تكليف الموظف (المستعان بخبراته) وتعويضه عن ذلك التكليف إلا بعد الحصول على موافقة ديوان الخدمة المدنية المسبقة] .

مادة (2)

يُستبدل بجدول رقم (1) المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2012 المشار إليه الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .

مادة (3)

يعمل بما في ذلك القرار من 1/11/2016 ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ولا تسرى أحكامه على قرارات التكليف بالعمل الإضافي التي صدرت قبل العمل به .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أنس خالد الصالح

صدر في : 12 محرم 1438 هـ

الموافق : 13 أكتوبر 2016 م

جدول رقم (١)

بفات مكافأة العمل الإضافي

الحد الأقصى للتعويض الذي يُفتح للموظف خلال السنة المالية	مقدار التعويض بالدينار عن اليوم الواحد حسب عدد الساعات المقررة		المجموعة / الدرجة
	في أيام الجمع والعطلات الرسمية	في أيام العمل الرسمي والراحات	
	ساعتين فأكثر في اليوم	أقل من ساعتين و بما لا يقل عن ساعة في اليوم	ساعتان فأكثر في اليوم

الوظائف العامة

الدرجة الرابعة فما فوق	العادي مسفر عاين	3	12	140
الدرجة الخامسة	mesferlaw.com			200
الدرجة السادسة				160
الدرجة السابعة				140
الدرجة الثامنة				100

الوظائف الفنية المساعدة

الدرجة الأولى	200	10	2.5	5
الدرجة الثانية	160	8	2	4
الدرجة الثالثة	140	7	1.75	3.5
الدرجة الرابعة	100	5	1.25	2.5
الدرجة الخامسة	80	4	1	2
الدرجة السادسة	80	4	1	2

الوظائف المساعدة

الدرجة الأولى	140	7	1.75	3.5
الدرجة الثانية	100	5	1.25	2.5
الدرجة الثالثة	80	4	1	2

ملاحظات :

- لا يجوز تجاوز مقدار التعويض المقرر عن اليوم حتى ولو تجاوزت ساعات العمل الإضافي للموظف عن ساعتين.
- لا يستحق الموظف أي تعويض إن قلل عمله الإضافي في اليوم عن ساعة وذلك في أيام العمل الرسمي والراحات .
- لا يستحق الموظف أي تعويض إن قلل عمله الإضافي في اليوم عن ساعتين وذلك في أيام الجمع والعطلات الرسمية .
- لا يجوز للجهة الحكومية تجاوز الحد الأقصى للتعويض عن العمل الإضافي خلال السنة المالية والمحدد في الجدول أعلاه